الأمم المتحدة

S/RES/2171 (2014)

مجلس الأمن

Distr.: General
21 August 2014

القرار ٢١٧١

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة والدبلوماسية الوقائية والوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما القرارين ١٣٦٦ (٢٠٠١) و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/9) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/25) و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/5) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/42) و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/8) و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/PRST/2011/18) و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (S/PRST/2013/4)،

وإذ يشير إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وعلى إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين والتصرف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزام مجلس الأمن المستمر بمعالجة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم،

1459579A

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع وإنهاء النزاعات المسلحة وتصعيدها وانتشارها عند وقوعها وتجددها بعد انتهائها،

وإذ يشير إلى أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات، وإذ يشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وإذ يعيد، فضلا عن ذلك، تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يقر بالدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني في الإسهام في منع نشوب النزاعات،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج شامل في منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، يتألف من تدابير عملية وهيكلية لمنع نشوب النزاعات المسلحة ويعالج أسبابها الجذرية، بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يوجه الانتباه إلى أهمية الوعي المبكر بالحالات التي قد تتفاقم فتتحول إلى نزاعات مسلحة وأهمية النظر في تلك الحالات، وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، ينبغي أن تتنبه إلى المؤشرات المبكرة للنزاعات المحتملة وأن تضمن اتخاذ إجراءات فعالة على وجه السرعة لمنع نشوب النزاعات أو احتوائها أو إنهائها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن منع نشوب النزاعات واستمرارها وتصعيدها وتجددها يشكل ضرورة أخلاقية وسياسية وإنسانية غالبة وأن له منافع اقتصادية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكلفة البشرية الباهظة والمعاناة الناجمتين عن النزاعات المسلحة، فضلا عن التكاليف المادية والاقتصادية التي تتحملها البلدان المتأثرة بشكل مباشر والمنطقة الأوسع نطاقا والمجتمع الدولي، بما فيها تكاليف إعادة بناء الدول والمجتمعات على نحو جامع في أعقاب النزاعات المسلحة، وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية أمور يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد أن أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والنشر الوقائي، وحفظ السلام، ونزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، وتدابير للمساءلة فضلا عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع على نحو يشمل الجميع، وإذ يسلم بأن هذه العناصر مترابطة ومتكاملة وغير متتابعة،

وإذ يؤكد الدور الحاسم لبناء السلام ولجنة بناء السلام في دعم البلدان الخارجة من الصراعات، وخاصة من خلال حشد الدعم الدولي المستمر لتلبية الاحتياجات من القدرات ذات الأهمية الحيوية على الصعيد الوطني،

وإذ يشدد على الدور الأساسي الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال الإنذار المبكر،

وإذ يشدد أيضا على أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دوره، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج“ (S/2011/552) وبالتوصيات الواردة فيه بشأن الخطوات المتخذة للاستفادة إلى أقصى حد من فرص نجاح جهود الدبلوماسية الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضا أن الإرهاب يشكل عنصرا هاما في عدد متزايد من حالات النزاع وأن بإمكان مكافحة التحريض على الإرهاب بدافع من التطرف والتعصب ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، تكملة الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات،

وإذ يؤكد أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وفي تفادي تجدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التمكين من إحلال السلام المستدام وتحقيق العدالة وكشف الحقائق وتحقيق المصالحة، وإذ يشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بما يقع عليها في هذا الشأن من التزامات بإنهاء الإفلات من العقاب، وبالقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت

تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بإسهام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الولايات القضائية الجنائية الوطنية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ يكرر نداءه بضرورة أن تتعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات هذه الدول،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يكرر دعوته إلى أن تزيد المرأة مشاركتها وتمثيلها وإسهامها في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة على قدم المساواة وبصورة كاملة وهادفة ومتعاضدة وفقا للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)،

١ - يعرب عن تصميمه على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

٢ - يهيب بجميع الدول تكثيف جهودها لإخلاء العالم من ويلات الحروب والنزاعات؛

٣ - يؤكد أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات يجب أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية؛

٤ - يعيد تأكيد وجوب أن تلجأ جميع الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها؛

٥ - يشير إلى الفصل السادس، لا سيما المادتين ٣٣ و ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر؛

٦ - يقر بأن بعض الأدوات الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تستخدم من أجل منع نشوب النزاعات، لم تستغل بشكل كامل، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات

والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المساعي الحميدة للأمين العام، ويؤكد تصميمه على زيادة استخدام هذه الأدوات واستخدامها بمزيد من الفعالية وعلى الدعوة إلى ذلك؛

٧ - يقر بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به الجهات التالية في الإسهام في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها:

- المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة؛
- البعثات السياسية الخاصة؛
- عمليات حفظ السلام؛
- لجنة بناء السلام؛

فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - يقر أيضا بأن الجزاءات التي تفرض بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة تشكل أداة مهمة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما ويمكن أن تسهم في إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق تسوية سلمية للحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو تشكل خرقا لهما ولمنع نشوب النزاعات؛

٩ - يشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء، للمساعدة في تيسير التوصل إلى تسويات دائمة وجامعة وشاملة، ويشجع الأمين العام كذلك على أن يواصل مساعيه المبكرة في منع نشوب النزاعات المحتملة؛

١٠ - يشجع البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان وعمليات حفظ السلام على تعزيز قدراتها التقييمية والتحليلية على منع تجدد النزاعات في إطار الولايات الموكولة إليها حاليا؛

١١ - يقرّ بأن الوساطة وسيلة هامة لتسوية المنازعات على نحو سلمي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدامها على نحو وقائي وقبل أن تتحول المنازعات إلى أعمال عنف، ويعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة، بما في ذلك وحدة دعم الوساطة باعتبارها مصدرا لتقديم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع الولايات المتفق عليها؛

١٢ - يعرب عن استعداده للنظر على وجه السرعة في حالات الإنذار المبكر التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، بما في ذلك إيفاد البعثات السياسية الوقائية، حيثما تقتضي الظروف إنشاءها، ويشجع الأمين العام على أن يوجه انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تتهدد صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - يقرّ بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب نزاع أو تصعيده، كما قد تكون نتيجة له؛ ويدعو الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب؛

١٤ - يشجع الأمين العام على أن يواصل موافاة المجلس بالمعلومات والتحليلات التي يعتقد أنها قد تسهم في منع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن حالات النزاع المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها المنازعات الإثنية والدينية والإقليمية، والفقر والافتقار إلى التنمية؛

١٥ - يعرب عن التزامه بأن يتخذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وبأن يستخدم، لهذه الغاية، كل الوسائل المناسبة الموجودة تحت تصرفه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - يشير إلى الدور الهام الذي يضطلع به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، اللذان تشمل مهامهما العمل كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تسفر عن وقوع إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتطهير عرقي، وكذلك الدور الهام الذي تضطلع به في منع نشوب النزاعات الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ ويطلب إلى الدول أن تجدد التزامها بمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وبمكافحتها، ويؤكد من جديد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1) بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٧ - يقرّ بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في منع نشوب النزاعات ويقر أيضا بدور الإحاطات الإعلامية التي يقدمانها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وخطاب الكراهية في الإسهام في التوعية المبكرة بالنزاعات المحتملة؛

١٨ - يشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك المنظمات النسائية وقيادات المجتمعات المحلية الرسمية وغير الرسمية؛ ويؤكد مجددا الحاجة المستمرة إلى تحقيق المزيد من النجاح في منع نشوب النزاعات من خلال زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة والتسوية بعد انتهاء النزاع، وزيادة النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات؛

١٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين في بعثات الأمم المتحدة بأن يوافوا المجلس، في إطار ما يقدمونه من إحاطات منتظمة، بما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في دعوة المرأة إلى أن تشارك، عبر وسائل منها المشاورات مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

٢٠ - يعرب عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية المدنيين، وتتخذها أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الإقليمية الفاعلة، أو تتم بالتنسيق معها؛ وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٢١ - يشجع على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال الترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ويقرّ بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون التنفيذي والمؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامي إلى منع نشوب النزاعات، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز الحوار الاستراتيجي وإقامة الشراكات وتبادل الآراء والمعلومات بصورة أكثر انتظاما على المستوى العملي، بهدف بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق الدبلوماسية الوقائية؛

٢٢ - يدعو إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة وانتشارها وتأثيرها، بسبل منها آليات التعاون في مجال الإنذار المبكر، فضلا عن المساعدة في تيسير الإجراءات الوقائية؛ بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٣ - يكرر تأكيد دعمه لعمل لجنة بناء السلام ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة، في أنشطة بناء السلام، من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد،

٢٤ - يؤكد من جديد استعداده لتعزيز علاقته مع المجتمع المدني، عبر جملة وسائل منها، حسب الاقتضاء، الاجتماعات المعقودة معه بشكل غير رسمي ومرن، لتبادل التحليلات ووجهات النظر بشأن مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الإجراءات المتخذة من جانبه لتعزيز أدوات منع نشوب النزاعات في إطار منظومة الأمم المتحدة وتقويتها، بسبل منها التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٢٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.